

قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تتمتع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res. 1101/Rev. 1 (XLVI) (٢٨) المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية والذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا ، اثيوبيا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا » (٢٩) ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح (٣٠) ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها مؤخراً الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد تعاونها مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، ولو أنها أحرزت بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٧ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصل إلى توافق الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تديراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في هذا الموضوع ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٤/٤٢ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (٣٧) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى

(٢٨) انظر A/42/699 ، المرفق الأول .

(٢٩) A/39/470 .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٥٥/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية^(٢٧) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٨) ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة متزايدة الخطورة والتحدى لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب أفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة أفريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب أفريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة أفريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res. 1101 (XLVI)/Rev. 1^(٢٩) المتعلق باعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم قيام جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري بتطبيق القرار GC(XXX)/Res/468^(٣٠) الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب أفريقيا »^(٣١) ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب أفريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار أفريقيا منطقة

على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على أفريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ - تطالب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب أفريقيا بأن يمتنع عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب أفريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الإفريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة باعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

القدرة النووية لجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب أفريقيا^(٣٢) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون

افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ - تؤكد من جديد أن حياة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرّض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٦ - تشيد بالإجراءات التي قامت بها مؤخراً الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

٧ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع حداً على الفور لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٨ - تطالب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

٩ - تطالب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، أخذة في اعتبارها أموراً منها النتائج الواردة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٠ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١١ - تشني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٢ - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم إحرازها بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٧ ، في التوصل إلى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يشير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي مازالت غير مشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، تواصل في انتهاك صرخ لمبادئ القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تدين بقوة استمرار الاحتلال العسكري من جانب قوات جنوب افريقيا لأجزاء من إقليم أنغولا وانتهاكاً لسيادتها الوطنية ، واستقلالها ، وسلامتها الإقليمية ، واذ تحث على الانسحاب الفوري وغير المشروط لقوات جنوب افريقيا من الأراضي الأنغولية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لاتزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (٣٣) ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٢ - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسعورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ - تدين كذلك جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب

١ - تؤكد من جديد ، بناءً على الرغبة المشتركة للمجتمع الدولي ، ضرورة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض المستمر ، بالمساعدة المناسبة من الخبراء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات بشأن إجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة :

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور تعيين أي نوع جديد من أسلحة التدمير الشامل ، أن تنبذ الاستحداث العملي لهذا السلاح وأن تبدأ في مفاوضات بشأن حظره :

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً كي تضمن قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية على الأغراض السلمية :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والأربعين :

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين :

٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٦/٤٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد الدائم في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين .

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب أفريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٥/٤٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، ومفاده أنه ، ابتغاء المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية » ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٤) ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وتصمياً منها على الحيلولة دون أن يؤدي العلم والتكنولوجيا الحديثين إلى استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة في أثرها المدمر لأنواع أسلحة التدمير الشامل التي تم تعيينها في تعريف أسلحة التدمير الشامل ، الذي أقرته الأمم المتحدة في عام ١٩٨٤^(٢٥) ،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - زاي .

(٢٥) أقرت التعرف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32)